

اذا كان معه اني من الزرع وفضل بعد الفرض
 اكثر من السدس وسبقت الاشارة الى ذلك
 والله اعلم **الثالثة** قد يجتمع في الشخص
 جهتا تعصيب كان هو ابن ابن عم وكاه هو
 معتق فيرت باقواهما والاقوي معلوم من
 القاعدتين السابقتين في العصبان وقد
 يجتمع في الشخص جهتا فرض ولا يكون ذلك
 الا في تكاه الجوسي وفي وطى السبهه فيرت
 باقواهما لا بما جلي الاربع والقوة باحد امور
 ثلاثة الاول ان تجب احدهما الاخرى
 كبنت هي اخت من ام كان بيطا جوسي امه
 فتلد بنتا ثم يموت عنها فيرت بالبنتية
 الثاني ان تكون احدهما لا تجب كالم او بنت
 هي اخت من اب كان بيطا جوسي بنته فتلد
 بنتا ثم يموت الصغرى عن الكبرى فتورثها
 بالامومة او عكسه فيرت بها بالبنتية الثالث
 ان تكون احدهما اقل تجب كجدة ام ام
 هي اخت من اب كان بيطا جوسي بنته
 فتلد بنتا ثم يطا الثانية فتلد بنتا ثم
 يموت

تموت السفلى عن العليا بعد موت الوسطي
 والاب فترثها بالحدود دون الاختية
 فلو كانت الجهة القوية محبوبة ورثت
 بالضعيفة كان تموت السفلى في المثال
 الاخير عن الوسطي والعليا فنزلت العليا
 بالاختية والوسطي بالامومة وقد يجتمع
 في الشخص جهتا فرض وتعصيب كان عم
 هو اخ لاه او زوج فيرت بها حيث يمكن
 والله اعلم **باب** انهي الكلام على العصبان
 اورد في ذلك بيان الحجب مع ان بعضه
 قد سبق في العصبان فقال **باب**
الحجب وهو لغة المنع واصطلاحا
 منع من قاره سبب الارث من الارث
 بالكلية او من او فرحطيه وهو قسمان
 حجب بالارث وهو المنع وهي الموانع السابقة
 وهو المقصود بالترجمة وهو قسمان
 حجب نقصان وهو سبعة انواع ذكرتها
 في شرح الترتيب منها الانتقال من فرض

Copyrighting University